

ولو ارسل بها اليه من ليس من اصله ولم يدخل
 معها ولا حكومة له ففي جوار قبولها وجهان في اللقائفة
 عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها **رسن** له فيما يجوز
 قبولها ان يبيح عليها **او يرد ما لملكها او يضعها**
بيوت المال ولهذا ان الاخيران من زيادتي **ولا يقضي**
 اي القاضي **بخلافه** وان قامت به بيعة والا كان
 قاطعا بطلان حكمه والحكم بالباطل محرم **ولا به** اي بعلمه
في عقوبة لله تعالى من حدا وتعزير لندب الستري
 اسبابها في غيرها **وامت** عنده **بيته بخلافه** وهذه
 من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تغييره بالمجد
 وباعداء ما ذكر حكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهد او شاهد
 فيمين وذلك انما ينفذ الظن فبالعلم وان شمل الظن
 اولي وشرط الحكم به ان يصرح باستنده فيقول علمت ان
 له عليك ما ادعاه وحكمت بعلمي قاله الماوردي والرو
 ياني **ولا يقضي** مطلقا **لنفسه** و**بمقتضه** من اصله وقرعه
ورقيق كل منهم ولو مكاتباً وشريكه **في الشترك**
 للتممة في ذلك **ولا يقضي** لكل منهم **غيره** اي غير القاضي
 من امام وقاض ولو نايبا عنه دفعا للتممة وذكر
 رقيق البعهر وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي
 ولو اقر مدعي عليه بالحق **او حلف المدعي** بين الراد او غير
 او اتام به بيعة **وسال المدعي** القاضي ان يشهد به

بذلك

٦

القاضي بالاداء الشهادة ثم بعد هذا ما مضى
 كمن عرفة في دعواتها كمن عرفة
 المراد من قوله في قوله من الرملة وما نقله ابن
 ارضه من انه قال في العجوة والباخرين
 انهم لم يردوا في دعواتهم من حلفه

القاضي انما باقراره او بيعة او قاضته به البيعة
 والاخيرة من زيادتي **او ساله الحكم** ما ثبت عنده **و**
الاشهاد به لزومه اجابته لانه قد يتكبر بعد ذلك فلا يتكبر
 القاضي من الحكم عليهم ولا يقبل قوله حكمت بكذا الا انه بما
 شهي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل
 فحلف المدعي ولو حلف المدعي عليه وسال القاضي ذلك
 ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته
او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره **حضر** بما جري
 من غير حكم وان يكتب له **حضر** بما جري من غير حكم
 ان يكتب له **سجلا** بما جري مع الحكم به **سن اجابته** لان
 في ذلك تقوية لحجته وانما المرجح كالاشهاد لان الكتابة
 لا تنتش حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون
العجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة
 بصهي او يحنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل
 عن الزبيري وشرح الروباني وكالمدعي في سن الاجابة
 المدعي عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم **خوكت**
 او قضيت بكذا او نعدت الحكم به او الزمت الخصم به
 بخلاف قوله ثبت عندي كذا اوضح لانه ليس بالتمام و
 الحكم النام **وسن نسختان** بما وقع بين ذي الحق وخصمه
احداها تعطيه غير مختومة **والاخرى** تحفظ **بديوان**
الحكم مختومة مكتوب على راسها اسم الخصم **واذا حكم**